فتامل واذا اردت زيادة البيان فعليك بالاصل قوله اما ضرورة حالي من علم
المتصور المفهوم من لا يتصور اي حال كونه عدم التصور ضروريا او ذا ضرورة
او على نزع الخافض اي بالضرورة وقوله كتحيز الجرم اي كعدم تصور تحيز
الجرم قوله كتحيز الجرم اي الذي ثبت له تحيز في الخارج فلا يرد ان الجرم
في اول حدوثه عار عنهما وفي الاصل كلام نفيس قوله كتعري الجرم اي
خلوه عنهما اي ما دام موجودا فهو مستحيل حقيقة قوله لا تدرك الا بعد
النظر اي في دليل الوحدانية قوله والجائز ما يصح ما واقعة على شيء
باعتبار معناه اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو الموجود ولا اقتضى
ان المعدوم لا يتصف بالامكان ويحتمل ان يكون واقعة على معلوم او
مفهوم او امر والمعنى واحد وقوله في العقل اي عنده العقل او ما العقل متعلق
بيصح وقوله وجوده اي وجوده في افراده الخارجية كالصبي فيه بدا ما
باعتبار الماصدق لا المفهوم وانما قال يصح ولم يقل على قياس ما مر ما
يتصور ليفيد ان قبل وجوده وعدمه اشارة الى ان المدار على صحة ذلك
عند العقل سواء وجد في الخارج او لم يوجد بل ولو كان ممتنعا في الخارج
لامر عارض كتعذيب المطيع واثابة العاصي فانه ممكن عقلا ولو ممتنع
لوعدها رجالا عارض وعد الله تعالى او تعلق علمه فهذا هو السر في
تعبيره هنا بالصحة دون التصور ولو عبر بالتصور كما في الذي قبله
لربما توهم ان الجائز هو الذي يدرك وجوده الذي هو به في الموجود
وعدمه الذي هو به في المعدوم وهذا لا تفيد فاشار الى ان الجائز ما
صح فيه الوجود والعدم سواء كان موجودا او معدوما قوله كتحرك
الجرم او سكونه يعني احدهما بعينه اما احدهما لا بعينه فواجب قوله
كتعذيب المطيع ولو معصوما وقوله واثابة العاصي ولو كافرا لان الكلام
في الامكان العقلي لا الوقوعي فلا ينافي ان ذلك ممتنع شرعا وهذا لا يدرك
الا بعد النظر في دليل وجود الصانع الحكيم تنبيه هذه التعاريف
من باب الرسوم لا الحدود فلا يرد ان اخذ العقل في مفهومها ينتفي

انما

انما لا تتصف بالوجوب مثلا الا اذا وجد العقل مع ان الشيء يوصف بالوجوب
والاستحالة او الجواز وجد عقل او لم يوجد قوله ومعنى التصور الادراك
بمعنى التصديق كما تقدم لا التصور الشارح قوله وانما بدا بتقسيم الحكم
جواب عن سؤال تقديره ان المقصود من هذا التاليف معرفة ما يجب
وما يستحيل وما يجوز فلم ترك المص البداءة بالمقصود واعتنى بالبداءة
بتقسيم الحكم العقلي مع انه ليس بمقصود ولكن كان الانسب ان يقول
انما بدا بتعريف اقسام الحكم بدل تقسيم بدليل الجواب والمراد باقسام
الحكم اقسام متعلق الحكم لا اقسام نفس الحكم كما علمت مما تقدم
وحاصل الجواب ان المقصود لما كان يتوقف على معرفة هذه
الاقسام ناسب البداءة بالتقسيم وتعريف كل واحد من الاقسام فيكون
مقدمة على المقصود لان معرفة هذه الاقسام مما يتوقف تمام عليها
تمام الشروع في المقصود لاستمداده منها لان صاحب علم الكلام يثبتها
مرة وينفيها اخرى فيجب له تعالى عشرون صفة ويستحيل ضدها
ويجوز فعل كل ممكن وتركه ولا يجب فعل الصلاح ولا يستحيل عقاب
المطيع ولا يجوز ان يقع في ملكه ما لا يريد والمراد مقدمة كتاب لا مقدمة
علم والفرق بينهما ان مقدمة العلم عبارة عن بيان الموضوع والرسم
والغاية ومقدمة الكتاب الفاظ يتوقف على معانيها مطلقا اي سواء
كانت معانيها نفس مقدمة العلم او كان الذي يتوقف عليها العلم كما هنا
او نفس الكتاب كان يقول حيث قلت كذا واشرت كذا فاريد كذا قوله
مطلوب بمعرفة الخ ضمن مطلوب معنى ملزوم فعداه بالباء اي ملزوم
بمعرفة ما يجب والمعرفة تطلق على التصديق وعلى التصور والشارح
اطلقها اولا واراد بها التصديق وثانيا واراد بها التصور فقوله
لان المكلف مطلوب بمعرفة ما يجب اي بالتصديق بما يجب وقوله
حتى يعرف حقيقة ذلك اي حتى يتصور حقيقة ذلك اي حقيقة كل من
الواجب والمستحيل والجائز لان الحكم بالشيء على شيء فرع

Copyright King Saud University